مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد11/ العـــدد01 (2025)، ص.ص.257-280. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

أسس توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري بالجزائر

The foundations for the distribution of jurisdiction between the ordinary and administrative judiciary in Algeria

الدكتور مُحَمَّد حاج عمارة

Mohammed Hadj Amara

دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف– (الجزائر)

Doctorate in Law, Specialization in Advanced Public Law, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University -chlef-, ALGERIA.

Email: m.hadjamara@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2025/04/15 تاريخ القبول:2025/06/04 تاريخ النشر:2025/06/11

ملخص:

تتبنى الدول في مجال نظامها القضائي أحد النظامين القضائيين وهما كل من النظام القضائي الموحد الذي لا يعرف تمييزا بين المنازعات المختلفة بمعنى خضوعها جميعا لقانون واحد وهو القانون الذي يطبق على الأفراد (قانون مدني، قانون تجاري، قانون عقاري...) وقضاء واحد وهو القضاء الذي يخضع له أيضا الأفراد وسواء كان أطراف تلك المنازعة أفرادا عاديين أو كانت قائمة بين الإدارة والأفراد، في حين تنتهج دول أخرى نظام قضائي آخر يختلف تماما مع سابقه وهو النظام القضائي المزدوج والذي يميز بين المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها وبين المنازعات التي لا تكون فيها طرفا، بحيث تخضع الأولى لجهات القضاء الإداري في حين تخضع الثانية لجهات القضاء العادي؛ ولقد اتبع المشرع الجزائري هذا النظام القضائي الأخير منذ عام 1996 وذلك بعد اتباعه للنظام القضائي الموحد لحقبة زمنية امتدت لأكثر من ثلاثة عقود، ولإعمال النظام القضائي المزدوج وجب توفر معايير أو أسس يتم الاعتماد عليها بغرض التمكن من معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع القائم، ومن ثم معرفة القواعد القانونية الأصلح لتطبيقها على ذلك النزاع، ولقد اعتمد المشرع الجزائري معيارا تشريعيا أو عضويا كأصل عام يحدد من خلاله الأشخاص الذين يجب تواجدهم في النزاع حتى ينعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري، كما أنه لم يكتفي بهذا المعيار لتحديد اختصاص هذه الأخيرة بل اتبع بشكل استثنائي معيارا موضوعيا أو ماديا يركز على طبيعة النشاط الممارس ومدى صلته بالمصلحة العامة.

كلمات مفتاحية:

الاختصاص القضائي، المعيار العضوي، المعيار المادي، النزاع الإداري، القضاء الإداري.

المؤلف المرسل: مُحَمَّد حاج عمارة **Email:** m.hadjamara@univ-chlef.dz

Abstract:

States adopt one of two judicial systems in their legal framework: the unified judicial system, which does not distinguish between different types of disputes, meaning that all disputes are subject to the same body of law applied to individuals (such as civil law, commercial law, and property law) and adjudicated by the same judiciary, whether the parties involved are private individuals or whether the dispute involves the administration and individuals; On the other hand, some states adopt a completely different system -the dual judicial system- which differentiates between disputes involving public administration and those that do not. In this system, disputes in which the administration is a party fall under the jurisdiction of administrative courts, while disputes that do not involve the administration are handled by ordinary courts ;The Algerian legislature adopted this dual judicial system in 1996, after having followed the unified judicial system for over three decades. To implement this system, certain criteria must be met to determine the competent judicial authority for a given dispute and, consequently, the most appropriate legal rules to apply. As a general rule, the Algerian legislature relies on a legislative or organic criterion to define the entities whose involvement in a dispute grants jurisdiction to the administrative courts. However, this is not the sole criterion used to determine the competence of these courts. As an exception, the legislature also applies a substantive or material criterion that focuses on the nature of the activity in question and its connection to the public interest

Keywords:

Jurisdiction, Organic Standard, material standard, Administrative dispute, Administrative judiciary.

مقدمة:

بعد اتباع الجزائر لنظام وحدة القضاء والقانون وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى غاية عام 1996 أين كانت تعهد مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها لهياكل القضاء العادي غير أن العنصر المميز للتنظيم القضائي الذي كان سائدا في تلك الفترة هو وجود ازدواجية للمنازعات لكن في إطار وحدة القضاء حيث كانت هناك غرف قضائية إدارية متواجدة على مستوى المجالس القضائية والتي تم النص عليها بموجب الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 /1965/11 المتضمن التنظيم القضائي والذي تم بموجبه إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة التي كانت متواجدة على مستوى ثلاثة ولايات (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة) ونقل اختصاصاتها إلى الغرف الإدارية المحلية على مستوى ثلاثة مجالس قضائية بنفس الولايات المذكورة وتكون قرارتها قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا ليرتفع عدد هذه الغرف إلى عشرين غرفة إدارية يحدد اختصاصها المحلي بولاية واحدة أو ولايتين وذلك بموجب المرسوم رقم 86 /107 المؤرخ في 1986/04/29، كما تم استحداث خمسة غرف إدارية جهوية بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 وذلك عبر خمسة ولايات (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة) حيث أسند لها مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة وكذلك الطعون المتعلقة بتفسير تلك القرارات وفحص مدي مشروعيتها، وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 1996 انتهج المؤسس

الدستوري الجزائري بشكل صريح نظام قضائي جديد يختلف تماما عن النظام القضائي السابق سواء من حيث مبررات وجوده أو من حيث التنظيم الخاص به ويتمثل هذا النظام الجديد في النظام القضائي المزدوج أو ما يعرف بنظام ازدواجية القضاء والقانون حيث اعتبرت المادة 152 من هذا الأخير أن مجلس الدولة يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وأشارت أيضا إلى توليه مسؤولية ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون، كما نصت أيضا على محكمة التنازع والتي تتولى مهمة الفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد أحالت المادة 153 من هذا التعديل الدستوري مسألة تنظيم مجلس الدولة، ومحكمة التنازع و نظام عملهما واختصاصهما إلى قانون عضوي، وهو ما تجسد فعلا بصدور القوانين العضوية الثلاث المتمثلة في القوانين العضوية رقم 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

وإذا كان نظام الازدواجية القضائية يتطلب بالضرورة وجود قواعد متميزة عن قواعد القانون الخاص أي قواعد القانون الإداري بمفهومه الضيق والتي هي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الاستثنائية و غير المألوفة في القانون الخاص التي تحكم الإدارة العامة سواء من حيث تنظيمها أو نشاطها أو أساليبها أو وسائلها أو منازعاتها فإن الأمر يتطلب بالضرورة البحث عن ضابط أو أساس يبرز ويبين لنا هذه القواعد حتى يتم تمييزها عن القواعد العادية، وحتى يمكننا أيضا من معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي قد تثور حول الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الهيئات الإدارية.

ولموضوع تحديد الأسس أو المعايير الخاصة بتوزيع الاختصاص القضائي أهمية بالغة جداً حيث أن له أهمية علمية تتمثل في أن وضع معيار ودقيق لاختصاص كل من جهة القضاء العادي و الإداري يساعد في تحديد طبيعة النزاعات التي تؤول إلى كل جهة من الجهتين مما يساهم في فهم مجال عمل كل جهة قضائية، أما بالنسبة للأهمية العملية فتكمن في وضع معيار واضح ودقيق من شأنه منع وقوع إشكالات تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية العادية والإدارية، وهو ما يضمن السير الحسن لمرفق العدالة من خلال تمكينه سواء القاضي أو أطراف النزاع من معرفة الجهة القضائية المختصة ومعرفة الإجراءات والدعوى المناسبة الواجب اتباعها أمام كل جهة من الجهات، حيث تختلف طبيعة الدعاوى الإدارية والمتمثلة في دعوى الإلغاء أو دعوى فحص وتقدير المشروعية ودعاوى التفسير والتعويض عن تلك الدعاوى القضائية العادية سواء من حيث الأطراف أو من حيث الموضوع.

مما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى بشكل صريح النظام القضائي المزدوج **فهل وفق في وضعه للأسس أو الضوابط المتعلقة بتوزيع الاختصاص النوعي بين كل من جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة في هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري والعادي.

المبحث الثاني: المعيار المادي كاستثناء لتوزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري والعادي.

المبحث الأول: المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري والعادي

إذا كان النظام القضائي الموحد لا يثير إشكالا سواء بالنسبة للقانون المطبق على النزاع أو بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالفصل مادامت أي منازعة تخضع لقانون واحد ولقضاء واحد، فإنه على خلاف ذلك تماما بالنسبة للدول التي تطبق نظام الازدواجية القضائية حيث يصعب التمييز بين المنازعات الإدارية والعادية لا سيما إن أخذنا بعين الاعتبار تعدد أشكال وتصرفات الإدارة العامة بين تصرفات تستخدم فيها تارة أساليب القانون العام (أعمال السلطة العامة)، وبين تصرفات أخرى تستعمل فيها تارة أخرى أساليب القانون الخاص (أعمال الإدارة المدنية)، وبالتالي وجب وضع أسس أو معايير يتم اللجوء إليها لتكييف طبيعة النزاع ومن ثم معرفة قواعد القانون الواجبة التطبيق عليه، وكذلك القضاء المختص بالفصل فيه، و إن كان المشرع قد اتبع لذلك كل من المعيارين العضوي والموضوعي إلا أنه قد ركز على المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص الجهات القضائية الإدارية، وسوف نتناول مفهوم هذا الأساس في (**المطلب الأول**)، ثم نتعرض للاستثناءات الواردة عليه في إطار(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم المعيار العضوي

باعتبار أن المعيار العضوي يشكل القاعدة العامة في توزيع الاختصاص القضائي وجب التطرق إلى المقصود بهذا المعيار وهو ما سوف يتم تناوله في إطار(**الفرع الأول**)، ولإبراز معالم تجسيد هذا المعيار سيتم التعرض لتطبيقاته بالنسبة لهياكل القضاء الإداري ضمن (**الفرع الثاني**)، و نظرا للارتباط الوثيق بين هذا المعيار و المنازعة الإدارية سواء من حيث تحديد إطارها أو من حيث تبيانه للجهة القضائية المختصة، و بالنظر كذلك لوجود خصوصية تتميز بها المنازعة الإدارية سوف نبين مدى انسجام المعيار العضوي مع هذه الخصوصية من خلال إبراز أهم النتائج أو الجوانب الإيجابية المترتبة على إعماله كأساس لتحديد ولاية جهات القضاء الإداري، و كذلك تبيان الجوانب السلبية التي يؤثر فيها سلبا على المنازعة الإدارية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي

لقد عرفه البعض بأنه "كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة يعتبر نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري، ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري (بوجادي، ، 2011، صفحة 14)"، كما يرى البعض الأخر بأنه "الاعتماد في تحديد طبيعة النشاط الإداري وطبيعة الدعوى والمنازعة الإدارية التي تندرج ضمن ولاية الجهات القضائية الإدارية على صفة الجهة أو السلطة الإدارية صاحبة ذلك النشاط وطرف الدعوى دون النظر لجوهر أو مضمون العمل الذي شكل ذلك النزاع." (عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، 1998، صفحة 98).

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ بأن المعيار العضوي يركز على الشخص القائم بالعمل بصرف النظر عن طبيعة ذلك العمل أو النشاط الممارس، إذ يكفي أن يكون هذا الشخص شخصا من أشخاص القانون العام طرفا في العلاقة حتى يصبح نشاطه نشاطا إداريا، وفي حالة نشوب نزاع يتعلق بذلك النشاط فإنه يعتبر نزاعا إداريا تختص بالفصل فيه جهات القضاء الإداري.

وعلى هذا الأساس يكون هذا المعيار نقيضا للمعيار المادي القائم على جوهر العمل والذي يعتمد أيضا على الصلاحيات أو الامتيازات المخولة لأحد الأطراف في تلك المنازعة بصرف النظر عن صفة الشخص الممارس لها (غربي أ.، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية " دراسة على ضوء تعديل 2022"، 2023، صفحة 232).

وتنبغي الإشارة إلى أن نشأة هذا المعيار وظهوره كانت بفرنسا، وذلك من جراء التفسير الخاص لرجال الثورة الفرنسية للمواد القانونية والتنظيمية السائدة آنذاك ناهيك عن تفسيرهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات إذ اعتبره الفقهاء تفسيرا جامدا، وقد ترتب على هذا التفسير إقرار مبدأ الفصل بين أعمال السلطة القضائية و أعمال السلطة الإدارية بموجب دستور السنة الثالثة، وكذا القانون رقم 16-24 أوت 1790 (عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، 1998، صفحة 98) والذي كان يمنع المحاكم العادية من النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها إلا إذا وجد نص صريح يسمح لها بذلك، و قد استمر هذا الوضع لسنوات عديدة قبل أن تقوم المحاكم العادية بتقرير اختصاصها بالفصل في بعض المنازعات الإدارية لكن بصفة استثنائية (شيهوب، 2005 ، صفحة 119).

الفرع الثاني: تطبيقات المعيار العضوي

سوف يتم التطرق إلى مظاهر إعمال هذا المعيار في جميع هياكل القضاء الإداري، والمتمثلة في المحاكم الإدارية (**أولا**)، والمحاكم الإدارية الاستئنافية (**ثانيا**)، ومجلس الدولة (**ثالثا**).

أولا: بالنسبة للمحاكم الإدارية

لقد تبنى المشرع الجزائري بشكل صريح هذا المعيار كأساس يتم اعتماده لمعرفة اختصاص القضاء الإداري حيث اعتبرت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أن جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية والبلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها تؤول مسألة الفصل فيها للمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى فصل هذه الأخيرة في الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من نفس القانون والمتعلقة بدعاوى البطلان، وكذلك دعاوى المشروعية الأخرى والمتمثلة في كل من دعوى فحص وتقدير المشروعية ودعاوى التفسير الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الولايات أو الهيئات غير الممركزة التابعة للدولة وكذلك البلديات، وقرارات المنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ودعاوى القضاء الكامل.

ويرى في هذا الإطار الأستاذ رشيد خلوفي بأن إشكالية النزاع الإداري بالنسبة للقضاء الفاصل في المادة الإدارية بالجزائر عديمة الجدوى، وحجته في ذلك أن هذا النزاع مبني بنسبة كبيرة جدا على وجود السلطة الإدارية دون أي اعتبار لطبيعة النشاط الممارس (خلوفي ر.، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري، 2013، صفحة 256).

وبالنظر للتداخل الكبير بين كل من المنازعة الإدارية وبين المعيار العضوي فقد وصف الفقه الصلة التي تربطهما ببعضهما البعض كصلة الأم بجنينها، وذلك لأن المنازعة الإدارية تتأتى من رحم المعيار العضوي، وبالتالي تستمد ميزاتها

وخصائصها منه، إضافة إلى مساهمته الكبيرة في تبيان مجال اختصاص الجهات القضائية الإدارية (سابق، 2019 ، صفحة 441).

ولابد من الإشارة إلى أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تعرضت للنقد الشديد من طرف بعض الفقهاء لنصها على المنازعات الإدارية فقط مخالفة بذلك ما تم النص عليه بموجب المادة الأولى من القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي أكدت على أن اختصاص هذه المحاكم وولايتها العامة تكون في المادة الإدارية، وبالتالي تشمل كل نزاعات الإدارة سواء كانت نزاعات عادية (الإدارة كطرف مدعي) أو كانت موجهة ضدها أي المنازعات الإدارية (الإدارة كمدعى عليها)، وبذلك يقتصر دور المعيار العضوي المكرس بمقتضى المادة 800 على توضيح ما هو نزاع إداري فحسب دون النزاعات العادية للإدارة وذلك لاستعماله عبارة " المنازعات الإدارية" (سابق، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، 2019، صفحة 441،442).

وجدير بالذكر أن نشير كذلك في نفس الصدد إلى أن المشرع قد استعمل في مستهل نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم عبارة "تختص المحاكم الإدارية كذلك .." وهو ما يوحي بأن ما احتوته هذه المادة من اختصاصات متعلقة بالمحاكم الإدارية هي اختصاصات إضافية، لكن من خلال التأمل في هذه الاختصاصات نلاحظ بأنها تمثل نوعا من الشرح للمادة 800 كون أن الدعاوى التي تم النص عليها هي في الأساس تعتبر أنواعا للدعاوى القضائية الإدارية ذات الصلة بالمنازعات الإدارية.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع قد أضاف بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أشخاصا أخرى من خلال نصه على المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والمنظمات المهنية الجهوية.

ثانيا: بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف

لقد تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كهيئة قضائية تابع للقضاء الإداري بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12/ 2022/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره مبدأ هاما من مبادئ التنظيم القضائي، وبذلك تكون قد اكتملت بنية الهرم القضائي بالنسبة للقضاء للإداري في الجزائر، حيث نصت المادة 900 مكرر من هذا القانون على اختصاص هذه المحاكم والمتمثل في النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام والأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية كما تفصل أيضا في القضايا التي تسند إليها بموجب نصوص خاصة.

والملاحظ أن الفقرة الثالثة من هذه المادة قد خولت المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بعض الاختصاصات الإضافية حيث تختص أيضا بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء، وكذلك دعاوى التفسير وتقدير المشروعية الخاصة بالقرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 900 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2022)، مع العلم أن هذه الاختصاصات كانت مخولة

سابقا لمجلس الدولة، وحسنا فعل المشرع بإسناده مهمة النظر في هذه القضايا للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة كدرجة أولى حيث تعزز هذه الخطوة تطبيق أهم مبدأ من مبادئ التنظيم القضائي وهو مبدأ التقاضي على درجتين وبذلك تمنح الفرصة بالنسبة لأطراف النزاع الذين يمكنهما استئناف دعاوى المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بدلا مما كان عليه الأمر سابقا إذ كان مجلس الدولة يفصل فيها كقاضي أول و آخر درجة.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن دعاوى التعويض المرفوعة ضد الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية ترفع أمام المحاكم الإدارية دون دعاوى المشروعية بالرغم من أن ظاهر نص المادة عليه المادة 800 من القانون 13/22 يشير إلى أن المحاكم الإدارية تختص بجميع القضايا التي تكون هذه الهيئات طرفا فيها، لكن من خلال العودة إلى نص المادة 900 من نفس القانون يتضح لنا بأن المشرع قد استثنى الدعاوى المتعلقة بالمشروعية المرفوعة ضد هذه الهيئات أو المنظمات المتمثلة في كل من (دعاوى الإلغاء، دعاوى التفسير ودعاوى فحص وتقدير المشروعية) من اختصاص المحاكم الإدارية وأسنده مهمة الفصل فيها إلى المحاكم الإدارية للاستئناف.

ثالثا: بالنسبة لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية على مستوى القضاء الإداري، ويمارس هذا المجلس اختصاصات استشارية وأخرى قضائية، ويبرز الدور الاستشاري لمجلس الدولة في إبداءه الرأي بالنسبة لمشاريع القوانين التي تعدها الحكومة.

أما بالنسبة لاختصاصه القضائي فقد نصت عليه المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وسيره واختصاصاته حيث يتولى مهمة الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويختص إضافة إلى ذلك كجهة استئناف بالنسبة للقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر والمتعلقة بدعاوى المشروعية الخاصة بالقرارات الصادرة عن السطات الإدارية المركزية، وكذلك الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك طبقا للمادة العاشرة من نفس القانون، كما أضاف المشرع له اختصاصا آخر طبقا للمادة 11 يتمثل في الفصل في القضايا الخولة له بموجب نصوص خاصة (المواد 09،10،11 من القانون رقم 11/22 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، 2022).

ووجبت الإشارة في هذا الإطار إلى أن اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض لا يعني أنه سوف يفصل في القضية مثلما فصل فيها قاضي الاستئناف أي بمعنى أنه لا يقوم بإعادة النظر في الموضوع من جديد وإنما يقوم بمراقبة مدى مشروعية القرار القضائي محل النقض حسب قواعد قانونية قضائية مختلفة، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة الثانية من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، كما يتماشى كذلك مع أحكام المادة 179 من الدستور والتي تعطي

مجلس الدولة مهمة رقابة أعمال الجهات القضائية الادارية وبذلك يكون حاميا للمشروعية من خلال سهره على مدى التزام مختلف الجهات الفاصلة في المادة الإدارية بمبدأ المشروعية (بوداعة، 2023، صفحة 1907).

الفرع الثالث: مدى انسجام المعيار العضوي مع خصوصية المنازعة الإدارية

على الرغم بأنه من الأنسب أن يكون المعيار المعتمد لضبط أي مسألة من المسائل سليما إلى أبعد حد، إلا أن هذا المطلب يكون أحيانا بعيد المنال، بحيث يصعب إيجاد معيار جامع ومانع يخلو من الانتقادات، ومن خلال التعمق في المعيار العضوي كأساس لتحديد ولاية القضاء الإداري سوف نجد بأن الأخذ به تترتب عليه العديد من النتائج أو آثار إيجابية بالنسبة للمنازعة الإدارية (**أولا**)، لكنه في المقابل يرتب مجموعة من الأثار أو الجوانب السلبية تتنافى والخصوصية المميزة للمنازعة الإدارية (**ثانيا**).

أولا: إيجابيات الأخذ بالمعيار العضوي

يترتب على الأخذ بالمعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص القضائي جملة من النتائج الإيجابية والتي من بينها:

– توفير السهولة والبساطة في تحديد المنازعة الإدارية بحيث يكفي لقيامها وجود شخص من أشخاص القانون العام كطرف في النزاع، وقد حددت هؤلاء الأشخاص المواد 800 و801 و900 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

– يمكن من خلاله معرفة طبيعة النزاع بشكل مسبق أي قبل رفع الدعوى أمام القضاء المختص (خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، 1998، صفحة 277،278) .

– كافة الدعاوى التي كانت موجهة ضد الإدارة التي كان يعهد بها لجهات القضاء العادي بموجب القانون والاجتهاد أصبحت الآن تخضع لولاية جهات القضاء الإداري (محيو، 2005 ، صفحة 97).

ثانيا: الجوانب السلبية للمعيار العضوي

– عدم توافق هذا المعيار مع الهدف المأمول من وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي إذ أن أساس اعتماد النظام القضائي المزدوج والأخذ به هو البحث عن قانون يتميز عن القانون الخاص ليتم تطبيقه على الإدارة العامة بشكل أساسي، وذلك عندما تتبع الإدارة أدوات أو أساليب القانون العام التي لم يتم التعود على استعمالها في مجال القانون الخاص مما يمكن القاضي الفاصل في المادة الإدارية من معرفة مدى مراعاة هذه الأساليب المتبعة من الإدارة لأسس وضمانات مبدأ المشروعية في كافة الأعمال التي تمس بحقوق الأفراد.

ومن خلال تتبع حركية القضاء الإداري الفرنسي، والذي يعتبر مهد نظام الازدواجية القضائية يلاحظ بأنه قد ساهم بشكل كبير في إنشاء قواعد القانون الإداري حيث تعتبر هذه الأخيرة ثمرة اجتهادات هذا القضاء لاسيما قضاء مجلس الدولة، ولذلك وجب أن يكون للقاضي الإداري الدراية الواسعة بالشؤون القانونية إضافة إلى معرفته بالأعمال أو التصرفات الإدارية، ولضمان الحفاظ على خصوصية قواعد القانون الإداري وجب إعطاء القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية الحرية الواسعة لتتبع تطور النشاط الإداري وهذا ما لا يوفره المعيار العضوي الذي يقوم بحصر تطبيق قواعد القانون

الإداري على الأجهزة الإدارية المحددة فقط (زغداوي، 2000، صفحة 122،123) ، فالقاضي الإداري لا يقتصر دوره فقط في تطبيق قواعد القانون على موضوع النزاع والفصل فيه فحسب، وإنما يتجاوز ذلك ليمارس دورا آخر يتمثل في محاولة الوصول إلى الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وبذلك يساهم في إنشاء القواعد المختلفة حسب ما انتهى إليه اجتهاده عند غياب النص، والتي تكون وسيلة للفصل في النزاع، فهو وإن كان يشترك مع القاضي العادي في مهمته لكنه يختلف عنه في حالة عدم وجود النص فيكون حينها مضطرا لابتكار قواعد جديدة لا تستند لنص تشريعي (أوشن، 2022/2022، صفحة 23).

وبالعودة للأصول التاريخية لتطور القضاء الإداري يلاحظ أنه في المراحل الأولى من نشأته وتطوره لم يكن هناك ما يلزمه بتطبيق قواعد القانون الخاص، كما أنه لم يجد التشريعات المتعلقة بالهيئات الإدارية حتى يبنى أحكاما بناء عليها، وحتى يقوم بمهمته المحددة قانونا والمتمثلة في الفصل في النزاعات الإدارية كان من الضروري له البحث عن القاعدة المناسبة واللازمة للفصل في النزاع حتى لا يكون منكرا للعدالة، ومع مرور الوقت استطاع أن يبتكر مجموعة من المبادئ بناء على تجربته في المنازعات الإدارية المعروضة أمامه، ولذلك كان للقضاء الفاصل في المادة الإدارية دور كبير في إرساء قواعد القانون الإداري حيث أن وظيفته فاقت في أهميتها دور المشرع الذي اقتصرت مهمته غالبا في تسجيل ما استقرت عليه الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري (الحلو، 2000، صفحة 05).

– بالرغم من أن الهيئات الإدارية لا تخضع في جميع نزاعاتها لقواعد القانون الإداري لا سيما تلك الدعاوى التي تكون فيها كطرف مدعي، أو عندما تنزل إلى مرتبة الأفراد إذ أن المنطق في هذ الحالات يشير إلى خضوع هذا النوع من النزاعات لولاية القضاء العادي إلا أن المعمول به في الجزائر هو خضوع جميع المنازعات سواء كانت عادية أو إدارية ماعدا ما تم استثناءه المشروع بنصوص معينة تحيل هذه النزاعات للقضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي (هاشمي، 2023 ، صفحة 250).

– عدم مواكبة هذا المعيار للتطور المتسارع والحركية التي يشهدها النشاط الإداري إذ يرى البعض بأن هذا المعيار إن كان يصلح فإنما يصلح في ظل الدولة الحارسة حيث تم تطبيقه في ظلها لفترة زمنية امتدت من القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، هذه المرحلة التي تميزت باستعمال الدولة في أغلب مجالات تدخلها لامتيازات السلطة العامة غير أن التغيرات التي طرأت على مهامها والتي كانت نتيجة للعديد من الظروف مثل الأزمات الاقتصادية وانتشار الأفكار ذات البعد التدخلي للدولة ..إلخ، والتي تسببت في خلق مشكل عدم التجانس في نشاطات الإدارة إذ ظهرت المرافق ذات الطبيعة الاقتصادية والتي تخضع في أعمالها لقواعد القانون الخاص مما أدى إلى إخراج المنازعات المتعلقة بالمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري من دائرة المنازعات التي تخضع للقاضي الإداري (زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، 2000، صفحة 123) .

– وجود بعض الإشكالات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي حيث أحال القانون رقم 01/88 المتعلق بهذه المؤسسات البعض من نزاعتها للقضاء الإداري وذلك عندما تقوم هذه المؤسسات بتسيير مباني عامة أو جزءً من الأملاك العامة الاصطناعية وتكون المنازعة المتعلقة بملاحق الأملاك العامة من طبيعة إدارية، كما أكدت المادة 56

من نفس القانون على خضوع المنازعات الناشئة عن استعمال هذه المؤسسات لامتيازات السلطة العامة للقواعد التي يتم تطبيقها على الإدارة، وقد اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب بأنها عبارة عن استثناءات ترد على المعيار العضوي، وأنها تخضع لجهات القضاء الإداري على سبيل الاستثناء وذلك كلما تعلق الأمر بالمهام أو الصلاحيات هذه المؤسسات التي تحتوي على مظاهر السلطة العامة كتسليم الرخص والإجازات ..إلخ بينما يرى الأستاذ رشيد خلوفي بأن اختصاص القضاء الإداري في هذا الإطار جاء نتيجة لإعمال نظرية الوكالة وذلك لأن المشرع استعمل عبارة " باسم الدولة" أن ان المؤسسة تتصرف نيابة علن الدولة وبالتالي لا تسند هذه الاستثناءات على معيار مادي وإنما تستند لنظرية الوكالة (بونعاس، 2015/2014، صفحة 62،61).

المطلب الثاني :الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

ترد على المعيار العضوي جملة من الاستثناءات التي تمكن القضاء العادي من بسط ولايته القضائية على مجموعة من المنازعات حتى وإن كانت الإدارة العامة طرفا فيها، وقد وردت هذه الاستثناءات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سوف يتم التعرض لها في إطار (**الفرع الأول**)، إضافة إلى استثناءات أخرى وردت بموجب قوانين أخرى وسوف يتم تناولها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الاستثناءات المقررة بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تم النص على هذه الاستثناءات بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل فيما يلي:

أولا: مخالفات الطرق

وهي تلك النزاعات التي تقوم بين الإدارة المختصة والمرتكبين للمخالفات على الطرق العمومية سواء بالأعمال التخريبية أو وضع العراقيل في هذه الطرق.

ويلاحظ أنه قبل صدور قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 المعدل والمتمم كان هذا النوع من المنازعات يعهد به لجهات القضاء الإداري، بحيث كان لهذا الأخير صلاحيات واسعة لردع المتسببين في هذه المخالفات إضافة إلى تحميلهم المسؤولية وإلزامهم بجبر أو إصلاح الضرر على النحو المعمول به في فرنسا، أما حاليا وعلى الرغم من تواجد شخص من أشخاص القانون العام في مثل هذه النزاعات والمتمثل في الدولة أو الولاية أو البلدية (بحسب ملكية الطريق الذي ارتكبت فيه تلك التجاوزات) إلا أن المشرع فضل أن يعقد صلاحية النظر في هذه المنازعات للقضاء العادي وذلك عبر طلب الجهة الإدارية التعويض أمام القضاء المدني المختص، لكن الواقع العملي يشير إلى عدم لجوء الإدارة إلى هذا القضاء لأن الأعمال التخريبية المرتكبة على الطرقات العامة مجرمة بنصوص قانون العقوبات، ولذلك فإن الإدارة العامة في غالب الأحيان تتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، وما عليها في هذه الحالة إلا القيام بتقديم طلباتها (سلامي، 2009/2008 ، صفحة 60).

ثانيا: المنازعات الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن أضرار المركبات

بالرغم من أن المركبة التي تتسبب في إحداث ضرر للغير تكون تابعة لأحد الأشخاص المذكورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن المشرع قد أسند الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى

لجهات القضاء العادي، والسبب في ذلك يعود حسب وجهة نظر الدكتور عمار بوضياف إلى رغبة المشرع في توحيد مختلف الإجراءات، وإخضاع هذه المنازعات لقانون واحد وقاضي واحد مادام الضرر الواقع كان ناتجا عن مركبة، وبالتالي لا يهم إن كانت هذه الأخيرة مملوكة لشخص عادي أو لشخص معنوي عام (بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، 2018، صفحة 181)، وتفاديا أيضا لتعارض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية في نفس الموضوع، ناهيك على أن مواضيع التعويض تتسم بالبساطة مما أدى إلى إسناد مهمة النظر فيها للقضاء العادي إذ لا يعقل أن يتم عقد الاختصاص في النزاعات الناجمة عن الحوادث التي تتسبب فيها المركبات للجهة القضائية الإدارية حسب المعيار العضوي إذا تعلق الأمر بالمركبات التابعة للجهات الإدارية وأمام الجهات القضائية العادية إذا كانت الدعاوى متعلقة بالمركبات الخاصة بالأفراد (بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، 2008، صفحة 117).

ويرجع البعض الآخر من الفقهاء على غرار الأستاذ مسعود شيهوب سبب إسناد مهمة الفصل في هذه القضايا لجهات القضاء العادي إلى مجاراة المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي مادام هذا الأخير قد استثناها من ولاية القضاء الإداري، ومن جهة ثانية وحدة النظام القانوني الذي تخضع له الدعاوى المرتبطة بالحوادث الناشئة عن المركبات سواء كانت مملوكة للأفراد أو للإدارة حيث أن المسؤولية في هذا الإطار تتطبق عليها القواعد المعروفة في القانون المدني، كما نص قانون التأمين على نصوص موحدة للمسؤولية بغض النظر عن طبيعة الشخص المالك للمركبة، ويرى أيضا الدكتور أحسن غربي أن سبب استبعاد هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري يعود إلى أن حوادث هذه المركبات تتشابه في نظامها التعويضي وبالتالي فإن الاختصاص بالنظر في مسائل التعويض يكون للقاضي العادي الذي له الدراية الأوسع بمسائل التعويض مقارنة مع القاضي الإداري (غربي أ.، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، 2021، صفحة 130،129).

ثالثا: الاستثناءات المشار إليها في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من خلال تفحص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والمدنية نلاحظ بأن الفقرة الثانية من هذا القانون قد نصت على اختصاص القضاء العادي بالفصل في بعض النزاعات و التي تتمثل في المنازعات التي ترتبط بالإفلاس وكذلك التسوية القضائية، ومنازعات التجارة الدولية والبنوك والملكية الفكرية والنزاعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات، وعلى الرغم من أن هذه المنازعات قد يتصور وجود شخص من أشخاص القانون العام كطرف فيها إلا أن المشرع أخضعها للمحاكم العادية دون سواها (المادة 32 القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم ، 2008).

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة

بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هناك بعض الاستثناءات الأخرى وردت في نصوص أخرى، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولا: المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري

بالرغم من أن المحافظ العقاري يكون طرفا في هذه المنازعات " مدخل في الخصومة" على اعتبار أن عملية الترقيم تندرج ضمن مهامه، إلا أن المشرع قد أوكل مهمة النظر في تلك المنازعات إلى الجهة القضائية العادية متمثلة في القسم العقاري على مستوى المحكمة وذلك طبقا لنص المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ميمونة س.، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر-المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، 2017، صفحة 341).

ثانيا: منازعات المواد التجارية

تخضع المنازعات المتعلقة بالمادة التجارية والتي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام إلى الجهات القضائية العادية، وذلك بسبب ارتباطها بالتصرفات التجارية والتي تكون في شكل عقود خاصة (غناي، 2015، صفحة 60).

ومن ضمن هذه النصوص التي تحدد خضوع هذا النوع من المنازعات للقضاء العادي نجد الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 07/19/ 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والذي نص على أن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة يتم تقديمها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، 2003).

ثالثا: المنازعات المرتبطة بالحقوق الجمركية

لقد أخضع المشرع النزاعات المتعلقة بهذه الحقوق وكل الاعتراضات سواء المتعلقة بدفع الحقوق، أو معارضات الإكراه والحجز التحفظي، أو عمليات المصادرة وبيع الأشياء المحجوزة ومنازعات التنفيذ العادي للوظيفة الجبائية للإدارة الخاصة بالجمارك للقضاء العادي، ويرجع البعض سبب اختصاص هذا الأخير رغم وجود الإدارة العامة طرفا فيها إلى حساسية هذه القضايا خاصة أنها تتعلق بأموال الأفراد والتي يعتبر القضاء المدني الحامي الطبيعي لها (ميمونة، 2017، صفحة 342).

رابعا: الدفع بعدم المشروعية أمام القضاء الجزائي

قد يتم تقديم دفوع تتعلق بعدم شرعية التصرفات الصادرة عن الإدارة أمام القضاء العادي وذلك بمناسبة قضية من القضايا المطروحة أمامه، ومن المفروض في هذه الحالة قيام القاضي العادي بالتوقف عن النظر في القضية أو النزاع وإحالة تلك الدفوعات إلى القضاء الفاصل في المادة الإدارية، وذلك لأن دعاوى التفسير وفحص المشروعية تعتبر من قبيل الاختصاصات الأصيلة للقضاء الإداري غير أن القضاء قد قرر استثناء على تلك القاعدة ويتعلق الأمر بالدعاوى المطروحة أمام القضاء الجزائي، حيث أن هذا الأخير يضطر إلى القيام بمهمة تفسير الأعمال الإدارية أو النظر في مدى مشروعيتها عندما يتم تقديم دفوعات بشأنها عند فصله في النزاع، ولذلك إذا تم طرح إشكال حول مشروعية قرار من القرارات التنظيمية أمام القضاء الجزائي فإنه يقوم بالفصل فيه دون إحالة المسألة أو الدفع للقضاء الإداري، غير أن هذا الاستثناء يتعلق فقط بالقرارات التنظيمية دون الفردية حيث أن هذه الأخيرة تبقى دائما ضمن اختصاص القاضي الإداري فإذا تم طرح دفع بشأنها أمام القاضي الجزائي فإنه يصبح ملزما بإحالتها على القضاء الإداري وعند إتمام هذا الأخير

لمهمته يباشر القضاء الجزائي من جديد النظر في الدعوى الأصلية المثارة أمامه (ميمونة، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر-المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، 2017، صفحة 344،345).

خامسا: المنازعات المتعلقة بالجنسية

بحسب النصوص الواردة ضمن قانون الجنسية فإن منازعات هذه الأخيرة يتم طرحها أمام المحاكم العادية، حيث منح المشرع لكافة الأشخاص ولو كانوا أجانب حق رفع الدعاوى المتعلقة بنفي أو إثبات الجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى إلزامه لجهاز النيابة العامة عندما يتم التقدم لها من طرف الإدارة العامة بطلب إثبات الجنسية أو نفيها بأن ترفع الدعوى أمام القضاء المدني (ميمونة، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، 2017، صفحة 343)

سادسا: المنازعات الخاصة بالقوائم الانتخابية

لقد أعطى المشرع الأطراف المعنية الحق في الطعن القضائي ضد القرار الصادر عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وذلك فيما يتعلق بمسائل الإغفال أو الشطب من القائمة الانتخابية أو تسجيل شخص أو أشخاص لا ينتمون لنفس الدائرة الانتخابية، والملاحظ أن المشرع جعل الاختصاص بالبت في هذه القضايا يؤول لجهات القضاء العادي المختصة إقليميا وليس جهات القضاء الإداري طبقا للمادة 69 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثاني: المعيار المادي كاستثناء لتحديد اختصاص القضاء الإداري

بالإضافة إلى المعيار العضوي المعتمد كأساس لتحديد اختصاص جهات القضاء الإداري هناك معيار آخر يتم من خلاله تحديد اختصاص هذا الأخير ويتمثل هذا الأساس في المعيار المادي والذي يبرز من خلال المنازعات التي تنشأ بفعل العمل الذي يحتوي في مضمونه على الامتيازات المتعلقة بالسلطة العامة دون التركيز على الجهة التي أصدرته أي أن الاختصاص القضائي ينعقد للقضاء الفاصل في المادة الإدارية حتى ولو لم تكن الإدارة العامة طرفا فيها، لأن العبرة في هذه الحالة تكون بممارسة الأساليب التي تكفلها قواعد القانون العام، وبالمقابل يمكن استبعاد نشاطات إدارية من ولاية القضاء الإداري لاستعمال الإدارة العامة أساليب القانون الخاص ونزولها لمرتبة الأفراد (غربي أ.، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية " دراسة على ضوء تعديل 2022"، 2023، صفحة 232) .

وقد تم إعمال هذا الاستثناء في بعض النصوص الواردة بموجب القانون، كما تم توظيفه أيضاً في قضايا مشهورة طرحت أمام القضاء الإداري بالجزائر.

المطلب الأول: الاستثناءات المقررة بموجب القانون

تتمثل هذه الاستثناءات في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية والتي سوف يتم التطرق لها في (**الفرع الأول**)، وكذلك المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي سوف يتم التعرض إليها في إطار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف المنظمات المهنية الوطنية تاركا ذلك للفقه، وقد قام البعض من الفقهاء بإعطائها تعريفات مختلفة حسب الأوصاف المتعلقة بها التي تتميز بها عن النقابات المهنية ومن بين هؤلاء الفقهاء "SAVATIER" الذي يرى بأن العمل الرئيسي لهذه الأخيرة يكمن في الدفاع عن حقوق الأعضاء فيها في حين أن مهام المنظمة المهنية بالإضافة إلى دفاعها عن مصالح العمال هناك مهام أخرى وتتمثل في الدفاع عن حقوق زبائنهم وكذلك السعي إلى بناء جسور الثقة بين هؤلاء العمال وأولئك الزبائن (واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، 2018، صفحة 31).

ويرى الفقيه "BANNARD" بأن هذه المنظمات يجب أن تكون لها سلطة تنظيمية التي تساعدها في التعبير عن إرادتها، كم يجب أن تكون لديها سلطة إدارية تجسد إرادتها من خلال أنشطتها المختلفة وبسلطة الفصل في النزاعات التي تثور بمناسبة تنفيذ إرادتها وبالسلطة التأديبية لفرض احترام مختلف قواعد النظام الداخلي لها (واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية ، 2018 ، صفحة 32،31)

ووجبت الإشارة إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المشروعية المتمثلة في دعاوى الإلغاء والتفسير والفحص والتي تكون هذه المنظمات طرفا هي المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة التي تم استحداثها بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك طبقا للمادة 900 منه وتبقى الدعاوى الإدارية الأخرى من اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 من نفس القانون، وذلك بعدما كانت تخضع لمجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة طبقا للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، ويبقى هذا الأخير يفصل فيها كجهة استئناف بالنسبة لهذه القضايا، كما وجب أن نشير بأن المنازعات المتعلقة بدعاوى المشروعية بالنسبة للمنظمات المهنية ذات الطابع الجهوي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من القانون رقم 13/22.

ومن بين هذه المنظمات نجد منظمة المحامين والتي تتشكل على المستوى الوطني من مجموع المنظمات الخاصة بالمحامين، كما يتمتع بالشخصية المعنوية وله مقر بالجزائر العاصمة، وقد نصت المادة 42 من القانون 13/ 07 على حق الطعن لوزير العدل في قرارات تسجيل في جدول المحامين في أجل شهر من تاريخ التبليغ كما يمكنه الطعن في المسائل المتعلقة برفض التسجيل أو إغفاله طبقا للمادة 49 من نفس القانون.

وتورد القوانين الأساسية للمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني نصوصا تخول بموجبها صلاحية النظر في النزاعات المرتبطة بالطابع المهني إلى القضاء الإداري وذلك نظرا لدورها أو مساهمتها في عملية تسيير المرافق العامة (نويري،

2006، صفحة 47)، ومن بين هذه المنازعات تلك المتعلقة بالدعاوى التأديبية لبعض المهن الحرة فبالرغم من أن بعض المهن تصنف على أنها من قبيل المهن الحرة إلا أن لها خصوصية في المجال التأديبي وهو ما يجعلها في هذا الاطار خاضعة للقضاء الإداري، حيث يتولى هذا الأخير مهمة النظر في القرارات الصادرة عن لجان الطعن الوطنية باعتبارها أخر هيئة تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من طرف المجالس التأديبية لبعض المهن الحرة، ومن بين هذه المهن نجد:

أولا: مهنة المحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي ضابطا عموميا مفوضا من طرف السلطات العامة، ويقوم بتسيير مكتب عمومي لكن لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يزاول مهنته سواء في إما في شكل فردي أو في إطار جماعي وذلك بالعمل ضمن مكاتب مجمعة أو ضمن شركة مدنية (المادتين 04 و 05 من القانون رقم 03/06، المتضمن مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم، 2006)، وعلى الرغم من أن المحضر القضائي يعمل لحسابه الخاص مما يجعل المنازعات التي يكون طرفا فيها خاضعة للقضاء العادي إلا أن المشرع جعل استثناء بالنسبة للمسائل المتعلقة بالدعوى التأديبية المقامة ضده حيث أعطى المشرع إمكانية الطعن في قرارات اللجان الوطنية للطعن (يتمثل دورها في النظر في القرارات المطعون فيها والصادرة عن المجلس التأديبي) أمام مجلس الدولة (المادة 63 من القانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المعدل والمتمم لقانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، 2023).

ثانيا: مهنة المحامي

لقد أجاز المشرع للمحامي الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، والتي يكمن دورها في الفصل في القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية المطعون فيها الخاصة بالمحامين، وذلك طبقا للمادة 132 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة.

ثالثا: مهنة الموثق

بالرجوع للقانون المتعلق بالموثق نلاحظ أن المشرع قد أجاز للموثق الذي تم إصدار تثبيت عقوبته من طرف اللجنة الوطنية للطعن اللجوء إلى وسيلة الطعن في قراراها أمام مجلس الدولة وذلك طبقا لنص المادة 67 من القانون رقم 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 2006/02/20.

الفرع الثاني: منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها نلاحظ بأن كيفية إنشاء هذا النوع من المؤسسات وتنظيمها يخضع للأحكام التي تسري على شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري (الأمر رقم 04/01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، 2001).

ونظرا لصعوبة تحديد الصفة الدقيقة لهذه الشركة في شكلها هل هي شركة ذات مسؤولية محدودة أم شركة مساهمة على اعتبار وجود بعض نقاط الاتفاق بين كل نمط من هذه الشركات مع المؤسسة العمومية الاقتصادية مما دفع البعض

بتصنيف هذ الأخيرة ضمن أحدهما، في حين رأى البعض الآخر من الفقهاء بأن شكل هذ الأخيرة يتميز بالاستقلالية من حيث صفاتها المميزة لها، وبالتالي اختلافها عن الأشكال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري (سيدي، 2019/2020، صفحة 59).

ولقد أعطى المشرع بشكل استثنائي المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري بعض امتيازات السلطة العامة وذلك عند قيامها بتسيير مرفق عام حيث تستخدم في هذا الإطار قواعد القانون العام، وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري بناء على المعيار الموضوعي، والذي يركز على طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسات الصناعية والتجارية حيث أن هذه المؤسسات لا يمكن اعتبارها أشخاص إدارية حتى ولو اختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها بصفة استثنائية، كما أن المؤسسات العامة الاقتصادية تخضع للقضاء الإداري عندما تقوم بإنجاز عملية ممولة سواء بشكل كلي أو جزئي وبمساهمة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو الجماعات المحلية تخضع للقضاء الإداري على أساس موضوعي (غربي، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، 2021، صفحة 135،136).

وجدير بالذكر أن مثل هذا الاستثناء يورده المشرع عندما يرى ضرورة لذلك مما يترتب عنه عدم جواز الاجتهاد بتطبيق هذا الاستثناء دون وجود نص صريح في القانون يجيز ذلك تطبيقا لقاعدة لا استثناء إلا بنص، وذلك خلافا لما قضت به الغرفة الإدارية للمحمة العليا بتاريخ 08 /1980/03 والذي تم التطرق إليه سابقا "قضية سومباك" والذي كان بين مؤسستين عموميتين اقتصاديتين هما شركة المطاحن والعجين والكسكس والديوان الوطني للحبوب حيث صرحت الغرفة باختصاصها في مراقبة القرار الصادر عن شركة المطاحن لأنه يضر بالديوان الوطني للحبوب وذلك إعمالا للمعيار المادي على الرغم من عدم وجود نص صريح ينص على اختصاصها، وقد لقي ذلك انتقادا كبيرا ولذلك بقي اجتهاد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا محصورا بحيث لم تستقر بعد ذلك على اعتماده في النزاعات المماثلة المطروحة أمامها (نويري ع.، 2006، صفحة 51).

ووجبت الإشارة أيضا في هذا الصدد بأن الأعمال التي تقوم المؤسسات الاقتصادية العادية والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق الأرباح تخضع لقواعد القانون الخاص مثل معاملاتها التجارية، وبالتالي تختص بمهمة البت فيها المحاكم العادية (نويري ع.، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها –دراسة تطبيقية–، 2006، صفحة 51).

المطلب الثاني: الاستثناءات المقررة بحكم الاجتهاد القضائي

من المتعارف عليه فقها وقضاء أن قواعد القانون الإداري ذات منشأ قضائي ونعني بذلك القضاء الإداري الفرنسي متمثلا على وجه الخصوص في مجلس الدولة حيث كان لهذا الأخير الفضل الكبير في صياغة العديد من النظريات والقواعد المتعلقة بالقانون الإداري مثل (نظرية فعل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الموظف الفعلي، ونظرية العلم اليقيني ..إلخ)، وعلى الرغم من أن القضاء الإداري الجزائري ليس له تجربة واسعة في هذا الإطار نظرا لحداثته إلا أن ذلك لم يمنع من وضع بصمته من خلال بعض القضايا التي طرحت عليه والتي أقر من خلالها اختصاصه بناء على المعيار المادي المبني على أساس النشاط أو العمل الممارس دون النظر لصفة الشخص القائم به، ومن ضمن هذه القضايا

التي طرحت عليه نجد قضية سومباك والتي سنتناول تفصيلها في (**الفرع الأول**)، ثم نتناول اجتهاد قضائي آخر في قضية تتعلق بالأحزاب السياسية في إطار (**الفرع الثاني**)، كما سوف نتناول القضية المتعلقة بدعوى التعدي المرفوعة ضد المؤسسة العمومية " سونلغاز" في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: قضية سومباك (SEMPAC)

في السابق كان تعهد مسألة النظر في القضايا الإدارية الخاصة بالجهات المركزية إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وذلك قبل إنشاء مجلس الدولة، وقد اعتمدت هذه الغرفة المعيار المادي (الموضوعي) لتحديد ولاية اختصاصها في قضية تعرف ب (قضية سومباك)، وتدور وقائع هذه القضية حول قيام مدير هذه الشركة بإصداره لمنشور يوضح فيه كيفية استخراج مادة السميد، وعلى إثر ذلك قام الديوان الجزائري المهني للحبوب (OAIC) برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ضد ذلك المنشور طالبا إلغائه.

وفي يوم 1977/05/25 قامت الغرفة الإدارية على مستوى المجلس بإلغائه، وبتاريخ 1977/07/12 قامت شركة سومباك باستئناف قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا.

وبتاريخ 1980/03/08 أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارها الذي قام بإلغاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، وتمثلت أسباب هذا الإلغاء في عدم احترام قضاة المجلس للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية والتي تمنح صلاحية النظر في القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الشركة للغرفة الإدارية للمحكمة العليا باعتبارها أول وأخر درجة للتقاضي بالنسبة لهذا النوع من المنازعات.

وبالرغم من أن سبب الإلغاء يتعلق بمسألة توزيع الاختصاص داخل جهات القضاء الإداري فإن الحيثيات التي وردت في قرار الإلغاء تدل على استعمال المعيار الموضوعي وذلك من خلال استعماله لعبارة " إن المنشور محل الخلاف تم إصداره من طرف المدير العام لشركة (SEMPAC) يكمن في إطار الأهداف المسطرة من طرف السلطة الثورية لتحقيق معركة الإنتاج" (خلوفي ر.، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري-، 2013، صفحة 290،291).

ولعل ما يوضح أكثر استعمال المعيار المادي في هذا النزاع هو أن القرار الصادر عن مدير الشركة يكيف على أنه قرار صادر عن مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي وعبارة "معركة الإنتاج" في الحقبة الاشتراكية يقصد بها الصالح العام والذي يمثل عنصرا مهما يقوم عليه المعيار المادي (خلوفي ر.، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري، 2013، صفحة 291).

ويرى البعض بأن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا اعتبرت القرار الصادر عن مدير الشركة المطعون في صحته قرارا إداريا على الرغم من أن الشركة لها طابع تجاري وليس إداري، وهو ما دفعهم إلى القول بأن القضاة قد تبنوا المعيار المادي عند تكييفهم للطبيعة القانونية للمنشور وكذلك عند تحديدهم لطبيعة تلك المنازعة (ميمونة س.، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر-المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، 2017، صفحة 347).

ويرى الأستاذ رشيد خلوفي أن التحليلات التي تم تقديمها بخصوص هذه المنازعة من إعمال المعيار المادي غير مجدية وذلك يعود لوجود سببين رئيسين:

– يتمثل السبب الأول في أن مضمون الحيثية التي جاء بها قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لم يكن واضحا ولم يبين بدقة القضاء المختص في النزاعات الإدارية التي يتم رفعها على مستواها باستعمال المعيار المادي بل قام فقط بالإشارة إلى أن أهدافها تتمثل في معركة الإنتاج.

– أما السبب الثاني فيكمن في الموقف الغريب بالنسبة للقاضي الذي قام بالفصل في ذلك النزاع حيث أن قانون الإجراءات المدنية نص صراحة على أن القضاء الفاصل في المادة الإدارية هو المختص عندما يكون أحد أطراف النزاع سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه هو جهة إدارية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، وهو ما يميز الديوان الوطني للحبوب مما يؤدي إلى الوصول لنتيجة مغايرة والتي تتمثل في استعمال القضاة في هذه القضية للمعيار العضوي القائم على صفة الشخص الذي يكون طرفا في النزاع لا المعيار المادي القائم على طبيعة موضوع النزاع (خلوفي ر.، قانون المنازعات الإدارية، 2013، صفحة 290،291).

الفرع الثاني: قضية النزاع الداخلي لحزب سياسي (حزب جبهة التحرير الوطني)

لقد اعتبر مجلس الدولة بأن الأحزاب السياسة هي عبارة عن تنظيمات رئيسية في الحياة السياسية للدولة وتزاول أنشطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ،كما أنها تمول من طرف الدولة وبذلك تخضع للقانون الإداري، وقد عبر مجلس الدولة في هذه القضية على الأخذ بالمعيار المادي من خلال ما جاء في حيثيات القرار "...نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة (خلوفي ر.، قانون المنازعات الإدارية، 2013، صفحة 292،293)، فنتيجة لتوفر تلك المعطيات المذكورة (هدف تحقيق النفع العام، التمويل العام) اعتبر هذا القرار أن الأحزاب السياسية خاضعة للقانون الإداري سواء فيما يتعلق بإنشائها أو نظام عملها أو صلاحياتها، إضافة إلى أن هذا القرار قد أشار إلى أن ما يؤكد المعيار المادي هو أن كل المنظمات والجمعيات التي تزاول أنشطة ذات نفع عام تخضع بالضرورة للقانون الإداري، وبذلك اعتبر هذا القرار أن المسائل أو القضايا المرتبطة بالأحزاب سواء المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي أو الأنشطة المتعلقة بهذه الأحزاب خاضعة للقانون الإداري لأنها تهدف إلى تحقيق منفعة عامة، وبالتالي ينعقد الاختصاص بالنظر في منازعاتها لجهات القضاء الإداري، وهذا يمثل تراجعا لمجلس الدولة عن قرار صدر عنه سابقا في قضية تشتمل على نفس الأطراف حيث قام بإلغاء الأمر الاستعجالي الذي صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء العاصمة بتاريخ 2003/10/18 بسبب عدم اختصاصها لعدم توفر الشروط المطلوب توفرها لإعمال المعيار العضوي (بوسام، 2022 /2023، صفحة 32).

الفرع الثالث: القضية المتعلقة بدعوى التعدي المرفوعة ضد المؤسسة العمومية "سونلغاز"

وجبت الإشارة إلى أن محكمة التنازع قد أكدت على إعمال المعيار المادي وذلك من خلال بعض قراراتها، فبالرجوع لبعض القرارات الصادرة عن هذه المحكمة يتضح بأن هذه الأخيرة قد أقرت المعيار الموضوعي لتحديد ولاية جهات القضاء الإداري لكن بصفة استثنائية، ومن ضمن أبرز القضايا التي أشارت فيه إلى إعمال المعيار المادي هو قرارها الصادر بتاريخ 2005/07/17 المتعلق بالمؤسسة العمومية سونلغاز (ميمونة س.، ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص

القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر-المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، 2017، صفحة 347)، وهي قضية مثارة أمامها حول الاختصاص القضائي في مسألة متعلقة بدعوى التعدي والمرفوعة من طرف أحد الأفراد ضد المؤسسة العمومية سونلغاز، حيث صرحت كل من الغرفتين المدنية والإدارية بعدم صلاحيتهما بالنظر في هذه القضية، وبالرغم من أن التنظيم قد أسند الاختصاص القضائي للجهة القضائية المدنية أي الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو على اعتبار أن مؤسسة سونلغاز تعتبر وفقا للمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 195/02 المؤرخ في 01 جوان 2002 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وأنها تشكل شركة أسهم تقوم بمسك محاسبة خاصة على النحو المحدد في القانون التجاري إلا أن محكمة التنازع قد أكدت من خلال قرارها الصادر والمتعلق بتنازع الاختصاص القضائي في هذه القضية على المعيار المادي باعتباره معيارا يمثل استثناء على المعيار العضوي بحيث جاء في حيثيات هذا القرار بأنه "... حيث أنه وبالفعل أن هذه المادة تشير إلى امتياز حقيقي للتقاضي وبذلك يبقى المعيار العضوي من حيث المبدأ والمعيار المادي الاستثناء... " (مجلة مجلس الدولة، 2006، صفحة 248).

الخاتمة:

على الرغم من وضع وتبني أسس يتم من خلالها تحديد ولاية الجهات القضائية، والتي تتم ترتكز على أحد المعيارين المعيار العضوي القائم على صفة الشخص الطرف في النزاع، والمعيار المادي القائم على طبيعة النشاط الممارس ومدى ارتباطه بالمرفق العام والمصلحة العامة، فإن تغليب المعيار العضوي واعتباره كأصل عام لتوزيع الاختصاص يترتب عليه جملة من الإشكالات، وقد توصلنا في إطار هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي حصرها فيما يلي:

- اعتماد المشرع في مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري على المعيار العضوي كقاعدة عامة واعتماد معيار الموضوعي بشكل استثنائي.

- إخراج العديد من المنازعات من اختصاص القاضي الإداري على الرغم من أن الإدارة العامة طرف فيها وذلك بموجب نصوص قانونية مختلفة.

- بالرغم من بساطة المعيار العضوي إلا أنه لا يتواكب مع المقتضيات والتطورات التي تعرفها الحياة الإدارية وتعدد الأنشطة التي تمارسها الدولة فأساس التمييز بين المنازعات الإدارية والعادية هو ما تملكه الإدارة العامة من أدوات أو امتيازات تتميز بها عن الأفراد ولذلك وجد قضاء متخصص يقوم بدور ممارسة الرقابة القضائية على تصرفاتها وأعمالها حتى لا تضر بمصالح الأفراد، فإذا هي تنازلت عن امتيازاتها وقامت بأعمال شبيهة بتصرفات أشخاص القانون الخاص لم يعد هناك فائدة من إخضاعها للقضاء الإداري بل أن المنطق القانوني في هذه الحالة يقتضي خضوعها للقضاء العادي.

- إن اعتماد هذا المعيار كقاعدة عامة لتحديد اختصاص الجهات القضائية الادارية يؤدي إلى تعطيل الدور الذي يميز قضاة هذه الجهات وهو الدور الاجتهاد وذلك سواء بالاجتهاد الذي يمكنهم من تحديد ومعرفة طبيعة النزاع القائم، أو من حيث تطبيق النصوص المناسبة عليه، أو البحث عن قواعد ملائمة تطبق على ذلك النزاع في حالة عدم وجود نصوص تنظم المسألة أو غموضها وهذا ما يجعل مهمته اجتهادية بخلاف القاضي العادي الذي يمثل دوره في تطبيق النصوص على القضايا المطروحة أمامه.

– إذا كان قد تم حصر المنازعات الإدارية وفقا للمعيار العضوي فما الفائدة من إنشاء محكمة التنازع، فهذه الأخيرة تمارس صلاحياتها عندما يكون هناك تنازع في الاختصاص وهو الاحتمال النادر عند الأخذ بالمعيار العضوي مادامت تلك المنازعات قد تم تحديدها سلفا، والغريب أن المشرع الجزائري يأخذ بالنظام القضائي المزدوج المأخوذ عن النموذج الفرنسي لكن يختلف معه في الأساس المعتمد عليه في تحديد طبيعة المنازعات حيث أن المشرع الفرنسي يأخذ بالمعيار الموضوعي بصوره المتعددة (معيار السلطة العامة، معيار المنفعة العامة، معيار المرفق العام وإن كان يتبنى غالبا المعيار المزدوج الذي يمزج بين السلطة العامة والمرفق العام وبالتالي قد يصعب تحديد طبيعة النزاع مما يجعل فرضية التنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية العادية و الإدارية قائمة مادام الأمر متعلق بمسألة تكييف طبيعة النشاط التي تعتبر غاية في الصعوبة وهو الذي أدى إنشاء محكمة التنازع والتي تتكون من قضاة إداريين و قضاة عاديين للفصل في مسألة تنازع الاختصاص سواء الايجابي أو السلبي أو عن طريق الاحالة وبالتالي فإن أنشاء هذه المحكمة في فرنسا للفصل في تنازع الاختصاص أمر مبرر، لكن اتباع المشرع الجزائري للمعيار العضوي، يؤدي إلى تضاؤل فرص وقوع صور تنازع الاختصاص نظرا لأن المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار العضوي البسيط الذي لا يفي بالغرض الموضوع لأجله والقائم على صفة الشخص لا على أعماله أو نشاطه.

– كثرة الاستثناءات الواردة على المعيار سواء تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تلك الواردة ضمن نصوص أخرى وهو ما يفقد هذا المعيار قيمته، فإن كان لكل قاعدة استثناء فإن هذا الأخير ينبغي أن يكون في إطار ضيق، فمن المفترض أن يكون المعيار دقيقا وشاملا حتى يحقق الغرض الذي وضع لتحقيقه وهو الأمر الذي لا يتوفر في المعيار العضوي والدليل على ذلك كثرة الاستثناءات الواردة عليه.

أما بالنسبة للاقتراحات فيمكن أن نقدم التالي:

– ضرورة إعمال المعيار الموضوعي بالنسبة للمنازعات الإدارية بدلا من المعيار العضوي لأن له فعالية أكبر من المعيار العضوي وذلك مواكبة للتطورات التي يشهدها العمل الإداري، وحتى يتم أيضا فتح المجال أكثر بالنسبة للجهات القضائية الإدارية من ممارسة دورها الطبيعي المتمثل في الاجتهاد في المادة الإدارية سواء من حيث تكييف القضايا أو من خلال عملية البحث عن الحلول وكذا النصوص المختلفة التي تحكم نشاط الإدارة العامة، هذا الأخير الذي يتغير بتغير متطلبات المرفق و الذي يؤدي بالضرورة إلى تغير أسلوب التعامل من طرف الإدارة العامة مع هذا النشاط، فالمعيار العضوي وإن كان يمكن اعتباره صالحا في ضل الدولة الحارسة نظرا لأن أنشطة الإدارة العامة كانت محصورة وواضحة حيث كانت تتمثل في (الدفاع، الأمن، العدالة)، إلا أن هذا الدور قد توسع في ظل الدولة المتدخلة حيث أصبح تمارس أنشطة متعددة ومختلفة تهدف كلها لتحقيق المنفعة العامة، وهناك من ضمن هذه الأنشطة ما يشبه أنشطة أشخاص القانون الخاص والتي تعتبر قواعده الأنسب بالنسبة لها، ولذلك لا مناص إلا من خلال الاستغناء عن المعيار العضوي وتطبيق المعيار المادي لمعرفة القانون الواجب التطبيق وكذلك الجهة القضائية المختصة.

– ضرورة تخفيض الاستثناءات الواردة على اختصاص القضاء الإداري.

– لا يمكن تحقيق استقلالية القضاء الإداري إلا من خلال السعي الحثيث إلى تمكين القضاة من تلقي تكوين مناسب في المجال إداري، إذ أن القضاء المتخصص هو السبيل الأمثل لمعالجة القضايا الإدارية التي تتطلب مهارات وخبرة واسعة في حول العمل الإداري ذلك أن تشعب القوانين وتفرعها إلى قانون عام وقانون خاص يجعل من الضروري أن يتخصص القاضي في المادة الإدارية حتى يستطيع القيام بعملية الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عند فصله في منازعات الإدارة مما يؤدي إلى تجنب الأخطاء قد تشوب الأحكام والقرارات القضائية التي يصدرها.

– ضرورة تخفيض أو تقليل الاستثناءات الواردة على اختصاص القضاء الاداري طبقاً للمعيار العضوي لأن الاستثناء في حقيقته يكون شاذاً وعليه فإن كثرة الاستثناءات تفقد المعيار وزنه وأهميته وفعاليته، فالبعض من المنازعات مثل تلك المتعلقة بالقوائم الانتخابية ومنازعات الجنسية من المفروض أن تكون من اختصاص القضاء الاداري لا استثناءً عليه تطبيقا للمعيار العضوي باعتبار وجود أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيه، ومن ثم فلا داعي لإسنادها للقضاء العادي.

– ضرورة وضع نص صريح ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية في حال إبقاء المشرع الجزائري على المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي يوضح متي يتم إعمال المعيار المادي الذي يشكل استثناءً لأن الاستثناء يجب أن يكون محدداً بنص ويكون النص صريحا وواضحاً حتى لا يتم التوسع فيه.

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 04/01. (20 أوت، 2001). المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 47*. (22 أوت، 2001). الجزائر.
- الأمر رقم 03- 03. (20 جويلية، 2003). المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 43*. (20 جويلية، 2003). الجزائر.
- القانون رقم 03/06. (20 فيفري، 2006). المتضمن مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 14*. (08 03، 2006). الجزائر.
- القانون 09/08. (25 فيفري، 2008). المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 21* (23 أفريل، 2008). الجزائر.
- القانون رقم 13/22. (12 جويلية، 2022). المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 (25 فيفري، 2008). المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية*. العدد 48. (17 جويلية، 2022). الجزائر.
- القانون رقم 11/22. (09 جوان، 2022). المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 (30 ماي، 1998). المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 41*. (16 06، 2022).الجزائر.
- القانون رقم 13/23 (05 أوت، 2023). المعدل والمتمم للقانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*. العدد 52. (09 أوت، 2023). الجزائر.
- أحسن غربي. (2023). قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "دراسة على ضوء تعديل 2022". *مجلة القانون والعلوم البيئية*. جامعة الجلفة، الجزائر. *02* (03).
- أحسن غربي. (2021). توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. *مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية*. جامعة خميس مليانة، الجزائر. *01* (04).
- أحمد محيو. (2005). *المنازعات الإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .

الهام هاشمي. (2023). المعيار العضوي ونزاعات مسؤولية الإدارة العمومية. *حوليات جامعة الجزائر 01*. جامعة الجزائر 01. *37* (02).

- بوبكر بوسام. (2022 /2023). *محاضرات في المنازعات الإدارية (التنظيم القضائي الجزائري)*. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة. الجزائر.
- بودة محند واعمر. (2018). *المركز القانوني للمنظمات المهنية* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو. الجزائر.

- حاج مختار بوداعة. (2023). تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*. جامعة الأغواط، الجزائر. *07* (01).
- حفيظة سابق. (2019). المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة. *مجلة المفكر*. جامعة بسكرة، الجزائر. *14* (01).
- راضية غناي. (2015). المنازعات الإدارية الخاضعة لاختصاص المحاكم العادية. *المجلة الجزائرية للقانون والعدالة*. وزارة العدل، الجزائر. *01* (01).
- رشيد خلوفي. (1998). *قانون المنازعات الإدارية – تنظيم واختصاص القضاء الإداري-*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- رشيد خلوفي. (2013). *قانون المنازعات الإدارية – تنظيم واختصاص القضاء الإداري-*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- سعاد ميمونة. (2017). توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر–المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي–. *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*. المركز الجامعي تيندوف، الجزائر. *01* (02).
- سمية أوشن. (2022). *دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري*. (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة 01. الجزائر.
- عبد العزيز نويري. (2006). المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها — دراسة تطبيقية–. *مجلة مجلس الدولة*. الجزائر. 51.
- عمار بوضياف. (2008). *القضاء الإداري في الجزائر*. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- عمار بوضياف. (2018). *المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية*. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- عمار عوابدي. (1998). *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- عمر بوجادي. (2011). *اختصاص القضاء الإداري في*الجزائر. (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو. الجزائر.
- عمور سلامي. (2009/2008). *الوجيز في قانون المنازعات الإدارية*. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
- ماجد راغب الحلو. (2000). *القانون الإداري*. جمهورية مصر العربية: دار المطبوعات الجامعية .
- مُحَمَّد حيمي سيدي. (2020/2019). *النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية*. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان. الجزائر.

- مُحَمَّد زغداوي. (2000). مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد. *مجلة العلوم الإنسانية*. جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر. *11* (01).
- مجلة مجلس الدولة. (2006). الجزائر: محكمة التنازع.
- مسعود شيهوب. (2005). *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية-*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- نادية بونعاس. (2015/2014). *خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر*. (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة 01. الجزائر.